

٨ - تلاحظ مع القلق ما ذكرته اللجنة بشأن القيد الراهنـة التي تكتنـف عملـها فـي يـتعلق بالـتقارـير المـتأخرـة التي تـنتظـر الـدراـسة^(٥٧) وتحـبذ استـمرارـ المناقـشـة بشـأن سـبل وـسائل مـعالـجة هـذه المشـكـلة ، بما في ذلك إـمـكـانـيـة تعـديـل نـظام الإـبلاغ :

٩ - تـرجـوـ من الأمـينـ العامـ أن يـبذل قـصـارـىـ الجـهـود لـكـفـالـة توـفـيرـ الخـدـمـةـ الكـافـيـةـ لـلـجـنـةـ كـيـ تـمارـسـ أـعـامـهاـ بـفعـالـيـةـ :

١٠ - تـحـبـطـ عـلـىـ بالـتوـصـيـةـ الـعـامـةـ وـالـاقـتراـحـ الـلـذـيـنـ اـعـتمـدـتـهاـ اللـجـنـةـ بـعـدـ المـاـنـاقـشـةـ التـيـ أـجـرـتـهاـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ بشـأنـ سـبلـ وـسـائـلـ تـنـفـيـذـ المـادـةـ ٢١ـ مـنـ الـاـنـقـافـيـةـ^(٥٨) :

١١ - تـرجـوـ من الأمـينـ العامـ أن يـجيـلـ تـقـارـيرـ اللـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ لـجـنـةـ مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ فـيـ دـورـتـهاـ لـعـامـ ١٩٨٨ـ ،ـ وـذـلـكـ لـلـعـلـمـ .

المـلـسـنةـ الـعـامـةـ ٩٧ـ

٤ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٦ـ

١٠٩/٤١ـ مـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ تعـزـيزـ السـلـمـ وـالـعـاـونـ الـدـولـيـيـنـ

إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

إـذـ تـؤـكـدـ الـمـدـفـ السـامـيـ الـوـارـدـ فـيـ مـيـشـاـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـالـمـتـشـلـ فـيـ حـفـظـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ فـيـ الـعـالـمـ ،ـ وـماـ عـبـرـتـ عـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ تـصـيـمـ عـلـىـ إـنـقـاذـ الـأـجـيـالـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـقـبـلـةـ مـنـ وـيـلـاتـ الـحـربـ ،ـ

وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـمـوـئـرـ الـعـالـمـيـ لـاستـعـراضـ وـتـقيـيمـ منـجزـاتـ عـقدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ للـمـرـأـةـ :ـ الـمـساـواـةـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالـسـلـمـ ،ـ سـلـمـ لـدـىـ اـعـتـادـهـ اـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ نـيـروـبـيـ التـنـلـعـيـةـ لـلـنـهـوـرـ بـالـمـرـأـةـ^(٥٩) ،ـ لـلـفـرـتـةـ الـمـتـحـدةـ حـتـىـ عـامـ ٢٠٠٠ـ ،ـ بـاـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ شـارـكـ الـمـرـأـةـ مـشـارـكـةـ كـامـلـةـ فـيـ جـمـيعـ الـجـهـودـ الـمـبـذـولـةـ لـتـعـزـيزـ وـصـونـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـنـ ،ـ وـالـنـهـوـرـ بـالـتـعاـونـ الـدـوليـ ،ـ

وـإـذـ تـعـرـبـ عنـ ضـرـورةـ مـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ قـدـ المـساـواـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ اـخـذـ الـقـرـاراتـ ،ـ بـاـنـهـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـلـمـ وـنـزـعـ

(٥٧) انـظرـ:ـ الرـاثـانـقـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الدـوـرـةـ الـحـادـيـةـ وـالـأـرـبعـونـ ،ـ المـلـحقـ رقمـ ٤٥ـ (ـ A/41/45ـ)ـ ،ـ Corr. ١ـ وـ ١ـ .ـ الفـصلـ الثـانـيـ .ـ

(٥٨) المـرـجـعـ نـسـخـهـ ،ـ الفـصلـ الـرـابـعـ ،ـ المـقـرـنـاتـ ٣٦٢ـ وـ ٣٦٣ـ .ـ

(٥٩) تـقـارـيرـ الـمـوـئـرـ الـعـالـمـيـ لـاستـعـراضـ وـتـقيـيمـ منـجزـاتـ عـقدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ للـمـرـأـةـ :ـ الـمـساـواـةـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالـسـلـمـ ،ـ نـيـروـبـيـ ،ـ رقمـ المـيـعـ ١٥ـ (ـ A. 85. IV. ١٥ـ)ـ ،ـ Corr. ٢٦ـ قـوـزـ/ـ بـولـيـهـ ١٩٨٥ـ .ـ (ـ مـنـسـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ،ـ رـقمـ المـيـعـ ١٥ـ (ـ A. 85. IV. ١٥ـ)ـ ،ـ Corr. ٢٦ـ قـوـزـ/ـ بـولـيـهـ ١٩٨٥ـ .ـ الفـرعـ أـلـفـ .ـ

وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـاراتـهاـ ١٤٠/ـ ٣٥ـ الـمـوـرـخـ فـيـ ١٤ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٠ـ ،ـ وـ ١٣١/ـ ٣٦ـ الـمـوـرـخـ فـيـ ١٤ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨١ـ ،ـ وـ ٦٤/ـ ٣٧ـ الـمـوـرـخـ فـيـ ٣ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٢ـ ،ـ وـ ١٠٩/ـ ٣٨ـ الـمـوـرـخـ فـيـ ١٦ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٣ـ ،ـ وـ ١٣٠/ـ ٣٩ـ الـمـوـرـخـ فـيـ ١٤ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٤ـ ،ـ وـ ٣٩/ـ ٤٠ـ الـمـوـرـخـ فـيـ ٢٩ـ تـسـريـنـ الثانيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٨٥ـ .ـ

وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـ الـاجـتـاعـ النـالـيـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـنـقـافـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ بـاـنـ يـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـينـ الـعـامـ أـنـ يـلـتـمـسـ أـراءـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـنـقـافـيـةـ بـشـأنـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـتـبـرـ دـاخـلـةـ فـيـ نـطـاقـ الـفـقرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٨ـ مـنـ الـانـقـافـيـةـ ،ـ وـإـنـ يـطـلـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـدـرـجـ هـذـهـ الـأـراءـ فـيـ تـقـرـيرـ .ـ الـذـيـ سـيـقـدـمـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـحـادـيـةـ وـالـأـرـبعـينـ ،ـ وـإـنـ يـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ اـجـتـاعـهاـ الـتـالـيـ مـسـأـلـةـ التـحـفـظـاتـ عـلـىـ الـانـقـافـيـةـ .ـ

وـقـدـ نـظـرـتـ فـيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ^(٥٥) .ـ

١ - تـلـاحـظـ مـعـ التـقـدـيرـ تـزاـيدـ عـدـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ صـدـقـتـ عـلـىـ اـنـقـافـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ أـوـ اـنـضـمـتـ إـلـيـهاـ :

٢ - تـحـثـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـتـيـ لـمـ تـصـدـقـ بـعـدـ عـلـىـ اـنـقـافـيـةـ أـوـ لـمـ تـنـضـمـ إـلـيـهاـ عـلـىـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ :

٣ - تـرجـوـ منـ الـأـمـينـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ سـنـوـيـاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ تـقـرـيرـاـ عـنـ حـالـةـ الـانـقـافـيـةـ :

٤ - تـحـبـطـ عـلـىـ بـتـقـرـيرـ الـأـمـينـ الـعـامـ عـنـ حـالـةـ الـانـقـافـيـةـ^(٥٦) :

٥ - تـحـبـطـ عـلـىـ بـتـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ :

٦ - تـؤـكـدـ أـهـمـيـةـ اـمـتـالـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ اـمـتـالـ صـارـماـ لـلـتزـامـاتـ الـمـقـرـرـةـ بـمـقـنـىـ الـانـقـافـيـةـ :

٧ - تـحـثـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ أـنـ يـبـذـلـ جـمـيعـ الـجـهـودـ الـمـكـنـةـ لـتـقـدـيرـهـاـ الـأـوـلـيـةـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ ١٨ـ مـنـ الـانـقـافـيـةـ وـالـمـبـادـيـهـ الـتـوجـيهـيـهـ الـتـيـ أـرـسـلـهـاـ الـلـجـنـةـ :

(٥٥) الرـاثـانـقـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الدـوـرـةـ الـحـادـيـةـ وـالـأـرـبعـونـ ،ـ المـلـحقـ رقمـ ٤٥ـ (ـ A/41/45ـ)ـ ،ـ Corr. ١ـ وـ ١ـ .ـ

(٥٦) Add. ١ـ وـ ١ـ .ـ A/41/608ـ .ـ

وتنظيمية عملية لتسهيل مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية اتخاذ القرارات ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالسلم وبمقتضيات نزع السلاح وحل النزاعات ، وأن تُطلع الأمين العام على الأنشطة التي تضطلع بها على كل الأصعدة لتنفيذ الإعلان ، إسهاماً منها في السنة الدولية للسلم :

٦ - توصي بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بيانات مشتركة بين القطاعات عن البرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة ، بما في ذلك القضايا التي تصلب مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي ، وذلك وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة :

٧ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تنظر في دورتها لعام ١٩٨٧ في جملة أمور ، منها وضع مبادئ توجيهية لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك الأنشطة الراية إلى اشتراك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي :

٨ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الثانية والأربعين ، باعتبار ذلك بنداً فرعياً من البند المنون « الاستراتيجيات التعليمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

المجلس العام
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١١٠/٤١ دور المرأة في المجتمع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد صلاحية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تلاحظ أهمية الوثائق التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية التي عقدت خلال العقد ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٠١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وإذ تحيط علمًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦ بشأن دور المرأة في المجتمع ، الذي أعرب فيه من جديد عن وعي الجمعية العامة بضرورة توسيع الإمكانيات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، للجمع بين واجبات الوالدين والأعمال المنزلية من ناحية والعمل المدفوع الأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ، ووعيها أنه لا ينبغي أن يكون دور المرأة في الحمل سبيلاً في عدم

السلام والأمن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بأن إعلان الجمعية العامة عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، في قرارها ٣٧/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، يمكن أن يعطي دفعات جديدة لصون السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت بموجبه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ .

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقتناعاً منها بال الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد للقضاء على أوجه التمييز التي لا تزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين الشاطئ الإنساني .

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعرب عن تصميمها على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهد الراية إلى تعزيز السلم والتعاون الدولي :

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق المعملي لمبادىء وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي :

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى الدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكافلة الدعاية للإعلان :

٥ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦ ، الذي يطلب فيه المجلس إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مؤسسية وتعلمية